اي الصلوة كلها اداء او دونها فقضاء لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة اي مؤداة واختصت الركعة بذلك
لاشتمالها على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي
كالتكرار فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما
دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء ستما ان
عصى بالتأخير ويحرم تأخيرها الى ان يقع بعضها
اي الصلوة ولو التسليمة الاولى خارجه اي الوقت
وان وقعت اداء لو شرع فيها وقد بقي من وقتها
ما يسعها ولم يكن جمعة وطولها بالقراءة ونحوها
حتى خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في
الوقت لانه استغرقه بالعبادة فصل في الاجتهاد
في الوقت ومن جهل الوقت لغيم او حبس بيت مظلم
اخذ وجوبا بخبر ثقة ولو عدل رواية يخبر عن علم
اي مشاهدة كاخباره اذان الثقة العارف بالمواقيت
بالصحو فيمتنع معها الاجتهاد لوجود النص فان فقد
جاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ اما باذان مؤذنين
كثر واو غلب على الظن صابتهم او اذان مؤذن واحد
عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة
الا في الوقت او صياح ديك مجرب بالاصابة للوقت
او بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك

فان لم يجد ما ذكر اجتهد وجوبا بقراءة او حرفة
كخياطة او نحو ذلك من كل ما يظن به دخوله كورد
ويجوز للاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على
اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤيته الشمس
لان في الخروج الحاق رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في
الخبر عن علم ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة عارف وان
لجزء في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاولى عند
عدم التحير لان الاجتهاد هنا ليست عمى اعما لا مستغرقة
للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم اما البصير
القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى
وصلى فان لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضي صلاته
على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية
عن علم فان تيقن صلوته وقعت قبل الوقت قضاها
وجوبا لوقوعها في غير وقتها سواء اعلم في الوقت ام
بعده وان علم وقوعها فيه او بعده فلا قضاء ولا اثم
اما اذا لم يجتهد وصلى فاته يعيد وان بان وقوعها كلها
في الوقت لتقصيره ويسن المبادرة بقضاء الفائتة
بعد ذكر نوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر بذلك
في خبر الصحيحين ويجب تقديمها على الحاضرة ان لا
يخاف فوتها او خاف فوت الجماعة فيها على المعتمد خروجا
من خلاف من اوجب ذلك ولانظر لكون احمد رضي الله عنه